

مشروع قانون رقم 36.19  
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون  
التجاري والاقتصادي، الموقع بالرباط  
في 6 مارس 2019 بين حكومة المملكة  
المغربية وحكومة جمهورية صربيا

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 11 فبراير 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الرحيم بن شماش

(ممثل مجلس المستشارين)

**مشروع قانون رقم 36.19**  
**يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون التجاري والاقتصادي،**  
**الموقع بالرباط في 6 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية**  
**وحكومة جمهورية صربيا**

**مادة فريدة**

يوافق على الاتفاق بشأن التعاون التجاري والاقتصادي، الموقع بالرباط في 6 مارس 2019 بين  
حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية صربيا.

\*  
\*

**اتفاق**

بين حكومة المملكة المغربية  
وحكومة جمهورية صربيا  
بشأن التعاون التجاري والاقتصادي

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية صربيا المشار إليهما فيما يلي بـ"الطرفين المتعاقدين"،  
تطلعها منها إلى تعزيز وتطوير علاقات الصداقة والتعاون؛  
ورغبة منها في توطيد العلاقات التجارية بين البلدين على أسس مبادئ المساواة والمنفعة المتبادلة؛  
واعترافاً منها بالجهود التي تبذلها جمهورية صربيا والمملكة المغربية لاحترام القواعد والأنظمة  
المطبقة عموماً في التجارة الدولية، بما في ذلك تلك الخاصة بمنظمة التجارة العالمية،  
اتفقنا على ما يلي:

**المادة الأولى**

يأخذ الطرفان المتعاقدان، وفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية للمملكة المغربية وجمهورية صربيا، كلية  
التدابير اللازمة لتسهيل وتطوير تجارة السلع والخدمات بين البلدين على المدى البعيد وطبقاً لأسس  
مستقرة.

**المادة الثانية**

يمكن الطرفان المتعاقدان لبعضهما البعض معاملة الدولة الأكثر رعاية في التجارة المتبادلة للسلع  
والخدمات ذات المنشأ في تراب بلديهما.

**المادة الثالثة**

لا تطبق مقتضيات المادة 2 من هذا الاتفاق على ما يلي:

- أ- الامتيازات الممنوحة أو التي يمكن منحها من قبل أي من الطرفين المتعاقدين لبلدان مجاورة من  
أجل تسهيل التجارة عبر الحدود
- ب- الامتيازات المترتبة عن المشاركة الفعلية أو المحتملة، لأي من الطرفين المتعاقدين في تحد  
جمركي أو منطقة تجارة حرة؛
- ج- الامتيازات الممنوحة أو التي يمكن منحها لأي بلد ثالث في إطار اتفاق ثالثي أو متعدد الأطراف  
يهدف إلى التكامل الاقتصادي.

**المادة الرابعة**

يتم تصدير ولمبيراد السلع والخدمات على أساس حقوق مبرمة بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين  
لبلدي الطرفين المتعاقدين طبقاً لقوانين وأنظمة كل بلد ووفقاً للممارسة التجارية الدولية.

#### المادة الخامسة

يتم الأداء عن السلع والخدمات بموجب العقد المشار إليها في المادة 4 من هذا الاتفاق بعمليات قابلة للتحويل، وفقا لقوانين وأنظمة البلدين.

#### المادة السادسة

شريطة إلا يتم تطبيق مثل هذه التدابير بشكل تعسفي أو تميزي، فإن أحكام هذا الاتفاق لا تقييد حق كل طرف متعاقد في اتخاذ تدابير من أجل:

- أـ. أسباب تتعلق بالصحة العامة أو الآداب أو النظام العام أو الأمان العام
- بـ. حماية النباتات والحيوانات من الأمراض والأوبئة
- جـ. الحفاظ على ميزان الأداء والوضعية المالية في الأسواق الخارجية
- دـ. حماية الثروات الوطنية ذات قيمة فنية أو تاريخية أو أثرية.

#### المادة السابعة

يعتبر كل طرف متعاقد حرية عبور السلع القادمة من أو المتجهة إلى تراب الطرف المتعاقد وفقا لقوانين وأنظمة البلدين.

#### المادة الثامنة

يشجع الطرفان المتعاقدان التواصيل بين الأشخاص الذاتيين والاعتبارين لبلديهما، خاصة عبرتبادل الوثائق والمشاركة في المعارض والظاهرات التجارية.

#### المادة التاسعة

يسمح كل طرف متعاقد، وفقا لقوانين والأنظمة الوطنية لبلده، بدون أداء رسوم جمركية وضرائب وإتاوات لها أثر معادل للرسوم الجمركية، باستيراد المواد ذات مشا تراب الطرف المتعاقد الآخر التالية:

- أـ. عينات ومواد إشهارية ليس لها قيمة تجارية ومتوجهة حصرياً للإشهار
- بـ. السلع المستوردة مؤقتاً والضرورية للمعارض والمعارض والظاهرات التجارية، وكذا المعدات والتجهيزات الضرورية للمعارض والمعارض والظاهرات التجارية، شريطة إعادة تصديرها لاحقاً.

#### المادة العاشرة

من أجل ضمان التطبيق القائم والفعال لمقتضيات هذا الاتفاق، يتم إحداث لجنة مشتركة مغربية صربية للتجارة والاستثمار، تجتمع مرة واحدة في السنة على الأقل في مكان وتاريخ متافق بشائهما بشكل مشترك.

تشمل مهام اللجنة ما يلي:

- أـ. دراسة تطور العلاقات الاقتصادية الثنائية بما في ذلك العوائق التي تحول دون تعزيز التجارة.
- بـ. تحديد أسلوب جديدة للتعاون وطرق ووسائل إنجازها بما في ذلك تبادل المعلومات اللازمة للتعاون الاقتصادي
- جـ. بحث توصيات من قبل الطرفين المتعاقدين لتحسين ظروف التجارة والتعاون الاقتصادي بين البلدين؛
- دـ. دراسة القضايا التي تدخل ضمن حدود اختصاصها.

يشجع الطرفان المتعاقدان، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، مشاركة القطاع الخاص في اجتماعات اللجنة المشتركة.

#### المادة الحادية عشرة

يلتزم الطرفان المتعاقدان بالأخذ بعين الاعتبار بشكل مشترك تطوير مقتضيات هذا الاتفاق، حسبما تسمح به الظروف، بما في ذلك أي وضع قد ينجم عن انضمام جمهورية صربيا لمنظمة التجارة العالمية.

#### المادة الثانية عشر

لأغراض تنفيذ هذا الاتفاق، يتبادل الطرفان المتعاقدين معلومات من شأنها أن تساهم في توحيد التجارة والأنشطة التجارية بين بلديهما.

#### المادة الثالثة عشر

تم تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين بشأن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق عن طريق المفاوضات والمشاورات بينهما.

#### المادة الرابعة عشر

يجوز تغيير وتعديل هذا الاتفاق، كتابة، بتوافق مشترك بين الطرفين المتعاقدين. وتشكل هذه التغييرات والتعديلات جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

#### المادة الخامسة عشر

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ آخر إشعار يفيد باستكمال الإجراءات القانونية المتعلقة لدخوله حيز التنفيذ وفقاً للتشريع المعمول به في كل بلد.

يظل هذا الاتفاق مساري المفعول لمدة خمس سنوات، قابلة للتتجديد لفترة مماثلة، ما لم يشعر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر، كتابة، بذلك في إنهائه ستة أشهر قبل تاريخ النهاء صراحة، بعد إنهاء هذا الاتفاق، تظل مقتضياته مطبقة على العقود المبرمة خلال فترة سريانه والتي لم يتم إجازها كلياً عند تاريخ إنهاء هذا الاتفاق.

#### المادة السادسة عشر

بمجرد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتوقف العمل بمقتضيات الاتفاق التجاري طرول الأسد بين جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية والمملكة المغربية، الموقع بتاريخ 10 مايو 1977.

حرر في الرباط بتاريخ 06 مارس 2019، في نظيرتين أصليين باللغات العربية والصربيّة والإنجليزية، وكل النصوص نفس المعجمة. وفي حال الاختلاف في تأويل هذا الاتفاق، يرجح النص الإنجليزي.

عن  
حكومة جمهورية صربيا

رسيم لوابيتسي

وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية نائب رئيس الحكومة ووزير التجارة والمالية  
والاتصالات

عن  
حكومة المملكة المغربية

محمد ساجد

وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية نائب رئيس الحكومة ووزير التجارة والمالية  
والاتصالات